

المدونة الكبرى

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها ولا تحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين طهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم تحصنون في الإسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن قلت أرأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك قال سمعت مالكا يقول في هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللاتي لهن الأزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا قال بن القاسم فالسباء قد هدم النكاح الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا إن السباء يهدم النكاح قلت أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها تكون زوجة الأول أم قد انقطعت العقدة بالسباء قال قد انقطعت العقدة بالسباء وليس الاستبراء ها هنا بعدة إنما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل قلت أسمع هذا من مالك قال لا وهو رأيي قلت فلو كانت أيضا خرجت إلينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردّها إليه على النكاح قال نعم هذا الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللاتي ردهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبين من زوجها وإنما تبين منه بإنقضاء العدة ولم تصر فيئا فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وإنما تنقطع عصمة زوجها بإنقضاء العدة قلت أرأيت لو أن حربية خرجت إلينا مسلمة أتتكج مكانها قال لا قلت فتصنع ماذا قال تنتظر ثلاث حيض فإن أسلم زوجها في الحيض الثلاث كان أملك بها وإلا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم